اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى الجمهورية العربية المتحدة يوم الاحد الواقع في ١٤/١/١٩٦٨ .

١٩٦٨/١/١٤

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٨ م . العدد ٢٠٦٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء عن ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . ..

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٨

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعاريـــف

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون الخدمة الوطنية الاجباريـــة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيا يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة — المملـــكة الأردنية الهاشمية .

الجيش العربي — جميع التشكيلات والوحـــدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

الوزيـــر — وزير الدفاع او من ينيبه .

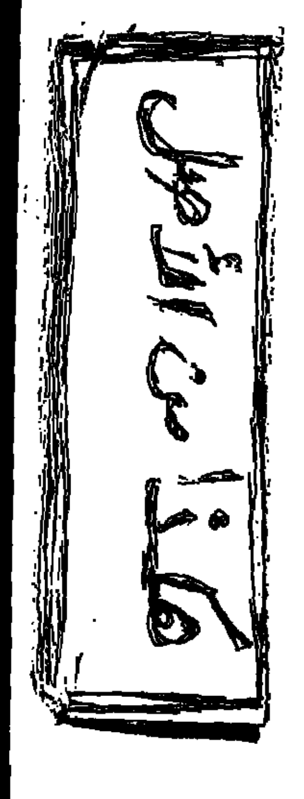
رئيس اركان — رئيس اركان الجيش العربي او من ينيبه

المديريـــة — مديرية التعبئة العامة، اي الفرع المختص في رئاسة اركان الجيش العـــربي الذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً لاحكام هذا القانون .

المديـــر — مدير التعبئة العامة .

ضابط التعبئة — الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والالوية .

الضابـــط — كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملـــكية سامية او مرشح ضابط .



الفـــرد — كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .

المكلف — كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون .

الخدمة الوطنية الاجبارية — هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .

مدير الخدمات الطبية — هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي .

اللجنة الطبية — اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .

الابن الوحيد — هو الذي لا يوجد له اخوة من ابيه .

الفصل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ — تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ — أ — مدة الخدمة الوطنية الاجبارية سنتان ، تبدأ من تاريخ التجنيد وتشمل ما يلي : —

١ — فترة تدريب عسكري تحدد بتعليمات من رئيس أركان الجيش .

٢ — خدمة فعلية في وحدات الجيش العربي .

ب — لا تحسب من الخدمة الوطنية الاجبارية المدد التالية : —

١ — مـــدة المحكومية التي يقضيها المكلف في السجن او بالحجز في الوحدة بعد صدور حكم قطعي بحقه اذا زادت هذه المدة على اسبوع .

٢ — مدد الاجازات المرضية الممنوحة للمكلف بسبب اصابته باي اصابة ناتجة عن اهماله او تعمـــده .

٣ — مدد الاجازات الاضافية .

٤ — مدة الغياب بدون اذن .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

المادة ٥ — يستثنى من احكام المادة (٣) من هذا القانون كل من سبق ان خدم في الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني او اي مؤسسة عسكرية اخرى مـــدة لا تقل عن سنتين شريطة ان يكون قد تلقى التدريب العسكري المقرر .

اذا كانت مدة خدمته اقل من ذلك دعي للخدمة الوطنية الاجبارية لاتمام المدة الباقية .

المادة ٦ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائياً : —

أ — من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية .

ب — الابن الوحيد لابيه المتوفى او غير القادر نهائياً على الكسب . وتعني عبارة (غير القادر نهائيا على الكسب) المعيل غير القادر على رعاية أسرته بوجه عام بسبب اصابته بمرض مقعد أو المحجور عليه بالعته أو الغفله .

المادة ٧ — أ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتاً: —

١ — الابن الوحيد لابيه .

٢ — العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب .

٣ — العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ — العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقاً بائناً .

٥ — من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ — المكلفون الذين يعملون خارج المملكة عند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهاده اعفاء مؤقتة من الخدمة من المثلين الدبلوماسيين الاردنيين في الخارج بعد التثبت من ذلك. وعلى هؤلاء المثلين اعلام المديرية في كل الاحوال .

ب — اذا كان الاعفاء مؤقتاً زال بزوال اسبابه وتوجب اشعار ضابط التعبئة خلال ثلاثين يوماً ؛

ج — يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابع

تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٨ — أ — تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء (على طلبهم) داخل المملكة ولحين انتهاء دراستهم .

ب — تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس خارج المملكة — بناء على طلبهم — ولحين انتهاء دراستهم شريطة ان يبرزوا سنوياً الوثائق المثبتة مواصلتهم الدراسة للمدير او من يقوم مقامه .

ج — على عمداء الكليات ومديري المدارس ومن في حكمهم داخل المملكة وممثلي المملكة في الخارج ابلاغ المديرية بانتهاء دراسة الطالب من الكلية او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المادة ٩ — يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والشركات والمؤسسات الاهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المادة ١٠ — أ — يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لمدة لا تزيد على سنة واحدة للذين لم يلحقهم الدور في التدريب .

ب — يجوز التصريح للمذكورين في الفقرة السابقة الخروج من المملكة مقابل كفالة مالية قدرها ثلاثماية دينار تضمن عودتهم في الوقت المحدد .

ج — يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية لمدة ستة اشهر لطلاب المدارس الذين لا يستطيعون تقديم الاوراق الثبوتية ويرغبون بأكمال دراستهم اذا قدموا كفالة مالية قيمتها ثلاثماية دينار .

د — على الطالب المؤجل خدمته بموجب هذه المادة تقديم الوثائق الثبوتية خلال المدة المحددة واذا عجز عن ذلك وجب تجنيده .

هـ — المتزوج المعيل لزوجته او اولاده القاصرين قبل ١٩٦٧/١١/٣٠ .

المادة ١١ — أ — على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام المادتين (٦ و ٧/أ) من هذا القانون ان يقدموا المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين في الخارج خلال المدة التي تحددت في اعلان الدعوة . ولا ينظر في اي طلب بعد انتهاء هذه المدة الا اذا لم يكن للمملكة تمثيل دبلوماسي في البلد المقيم فيه المكلف .

ب — تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الامن العام للتحقيق في هذه الطلبات وتقديم التواصي للمدير الذي له صلاحية البت فيها نهائياً .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١٢ — تقسم المملكة لاغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل رئيس اركان الجيش.

المادة ١٣ — يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز في الاوقات التي يحددها رئيس اركان الجيش على ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٤ — يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم بمراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٥ — على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يتقدم نفسه الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ١٦ — يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسرى عليهم احكام هذ القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٧ — أ — تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .

ب — ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين الذين تنطبق عليهم الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون .

المادة ١٨ — يحدد مدير الخدمات الطبية الملكية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية ؛

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٩ — أ — يصرف لكل اردني اتم السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يحق له الحصول على اكثر من بطاقة واحدة .

ب — وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠) فلسا .

المادة ٢٠ — يحدد المدير نموذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهات التي تصدرها ومدة العمل بها .

المادة ٢١ — على كل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم نفسه ومعه وثائق اثبات الشخصية الى ضابط التعبئة خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون اذا كان آنذاك متما السابعة عشرة أو خلال شهرين من تاريخ اتمامه هذا السن اذا لم يكن قد أتمها بعد وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه موعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢٢ — على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغه السن المقررة في المادة (٣) من هذا القانون اعلام ضابط التعبئة عندما يغير مكان سكنه .

المادة ٢٣ — على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافاة المديرية شهريا بكشوفات تحتوي على اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٤ — على المختار والهيئة الاختيارية في كل محل او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية : -

أ — تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوة .

ب — تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .

ج — تعقيب المتخلفين عن الدعوة .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٥ — تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استناداً لاحكام هذه المادة يصبح خاضعاً لأحكام قانون القوة الاحتياطية رقم ٣٣/٩٤٧ او اي قانون آخر يحل محله باستثناء الرواتب والعلاوات حيث يجري تحديدها بنظام خاص .

المادة ٢٦ — يجوز بناء على قرار من اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كما يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٢٧ — تنفيذا لأغراض هذا القانون : —

أ — تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها : —

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون .

٢ — شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية وفقا للمادة (٧/أ) من هذا القانون.

٣ — شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وفقاً للمواد (٨/أ) و(٩) و (١٠) من هذا القانون .

٤ — شهادة خدمة الاحتياط .

٥ — شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .

٦ — شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب — لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٨ — لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادرة البلاد الا : —

أ — بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها بالاستناد الى احكام هذا القانون .

ب — او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية : —

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .

٢ — شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .

٣ — شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد بشرط ان يكون قد مضى على خدمتهم في الجيش العربي مدة لا تقل عن سنتين وان يكون قد اتم مدة التدريب العسكري المقررة .

المادة ٢٩ — لا يجوز قبول اي طالب بالكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليها او المداومة فيها بعد اتمامه سن السابعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية ، على انه يجوز قبوله اذا كان عدم حصوله على البطاقة ناشئاً عن عذر مقبول لدى المدير .

المادة ٣٠ — أ — لا يجوز استخدام المكلف بعد اتمامه سن السابعة عشرة في وظائف الدولة او مصالحها او المؤسسات الاهلية او الهيئات الاعتبارية الاخرى او منحه ترخيصاً في مزاولة اي مهنة حرة او ابقاؤه في وظيفته او عمله ما لم يكن حاملا احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٢٧/أ) من هذا القانون .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة ، لا يجوز للمختصين في دوائر الدولة ومصالحها والمؤسسات الاهلية والهيئات الاعتبارية الاخرى الامتناع عن استخدام المكلف الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة باعتبار ان موقفه من التجنيد لم يحدد بعد اذا كان حائزاً على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٣١ — أ — يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بناء على طلب المكلف وموافقة الجهات المختصة .

ب — وفي حالة التحاقه بمعسكرات التدريب لا يجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣٢ — أ — يحق لكل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم بطلب للخدمة في الجيش العربي او الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى ، شريطة ان يكون حائزاً على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب — لا يجوز تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او قوة الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية . واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

ج — على الجهات المختصة اعلام المديرية في حالة الموافقة على تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٣ — يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدم للتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين الذين يتساوون معه في المؤهلات واذا كان التعيين بالوظيفة في امتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين .

المادة ٣٤ — يعطى للمكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا الاولوية في التعيين لوظائف الدولة ومصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلب خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٥ — يجوز لرئيس اركان الجيش او من ينيبه ان يلحق حملة الشهادات الجامعية او ما يعادلها ممن تسرى عليهم احكام هذا القانون بالكليات والمدارس العسكرية حسب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٣٦ — تحدد الرتب والرواتب والتعويضات التي تقرر للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ — أ — لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هي الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب — اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجرى تقدير سنه من قبل اللجان الطبية وتكون قراراتها نهائية .

المادة ٣٨ — تسرى احكام هذا القانون على جميع المكلفين الموجودين في الخدمة الفعلية ومراكز التدريب حال نفاذه .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٣٩ — تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون اخر يحل محله .

المادة ٤٠ — يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بها في الجيش العربي اعتبارا من اليوم المحدد لحضورهم لمراكز التدريب .

المادة ٤١ — أ — يجوز للمستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي ان يصدر مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كل من يدعى للخدمة الوطنية الاجبارية ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

ب — يصدر المستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي مذكرة توقيف بحق المكلفين اذ ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج — يمارس مساعدو المستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي والوحدات العسكرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي .

المادة ٤٢ — كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في اعلان الدعوة يعاقب بالحبس من المجلس العسكري المختص مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٣ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعدة السلطات المختصة بتنفيذ احكام هذا القانون يلاحق امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٤ — مع مراعاة ما ورد بالمادتين السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

الالغاءات

المادة ٤٦ — يلغى هذا القانون :

أ — قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم ٩٦٦/١٠٢ .

ب — قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم ١٩٦٧/١٨ .

ج — اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٦٨/١/٦

وزير الاشغال العامة **بشارة غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	وزير العدلية **سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة **عبد الحميد السائح**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

قانون معهد الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون معهد الادارة العامـة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يؤسس في المملكة معهد يسمى (معهد الادارة العامة) ويمارس الصلاحيات المخـولة له بموجب احكام هذا القانون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم ومع اية وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او اهلية .

المادة ٣ – يكون لمعهد الادارة العامة شخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا وللمعهد ان يستأجر ويؤجر ويمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بها بالشكل الـذي يراه مناسبا وان يبرم العقود ويقيـم الدعاوي باسمه وان يقاضي ويتقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي غرض آخر النائب العام او اي شخص آخر يعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ – غايات المعهد هي الارتفاع بمستوى كفاية الموظفين العامليـن في الدولة وفي المؤسسات الخاصـة باعدادهم اعدادا علميا وعمليا وتحسين مستواهم الثقافي والمسلكي لتمكينهم مـن تحمل مسؤولياتهم بكفاية وفاعلية على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة ويدعم قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٥ – يمارس المعهد في سبيل تحقيق اغراضه النشاطات والمسؤوليات التالية : –

أ – الدعوة لعقد مؤتمرات التنمية الادارية للمستويات العليا من موظفي الدولة واقامـة ندوات لدراسة المشاكل الادارية واقتراح الحلول المناسبة لها .

ب – وضع وادارة وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة ووضع وادارة وتنفيذ البرامج الخاصة والبرامج التخصصية التي تحتاج اليها الوزارات والدوائر المختلفة .

ج – اجراء البحوث والدراسات الادارية العلمية والعملية وتوجيهها والاشراف عليها بالمعهـد بالتعاون مع المسؤولين في الوزارت والدوائر الحكومية وفروعها عندما يكون البحث ميدانيا بأي منها .

د – جميع وتبويب وتصنيف التشاريع الادارية والوثائق والنشرات الرسمية المتعلقة بالامور الادارية.

هـ ـ اعداد واصدار النشرات والبيانات الادارية وتبادلها مع الجهات المعنية بالمملكة وبالدول العربية ، وغيرها من الدول بما في ذلك اعمال المسح الاداري وتقييم الدراسات التي تتعلق بالبحوث والنشاطات الادارية وكل ما يساعد على النهوض بالادارة ويعمل على تطويرها في المملكة .

و ـ الدعوة لمؤتمرات عربية واقليمية ودولية بالمملكة في شؤون الادارة العامة والاشتراك في مثيلاتها بالخارج .

ز ـ تشجيع البحوث العلمية والعملية في شؤون الادارة وتقرير المنح الدراسية والمكافآت المحققة لهذا الهدف .

ح ـ التوصية بايفاد مبعوثين للدراسات العلمية والتدريب العملي .

ط ـ قبول الدارسين والمدرسين للغايات الثقافية والتدريبية من الدول العربية وغيرها من الدول على اساس التبادل او المعاملة بالمثل كلما كان ذلك ممكنا .

ي ـ القيام بالدراسات في الوزارات والدوائر الحكومية واقسامها المختلفة للتأكد من مدى تطبيق المعلومات والمهارات والخبرات التي حصل عليها المتدربون وفاعليتها من الناحية العملية .

ك ـ اعداد تقرير سنوي يرفع لمجلس الوزراء عن نشاطات المعهد وانجازاته .

المادة ٦ ـ تكون الدراسة بالمعهد بالتفرغ الكامل كلما كان ذلك ممكنا او غير ذلك عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والمناقشات والمشاهدات الواقعية في امور الادارة العامة والتدريب العملي .

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى شؤون المعهد مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي : ـ

رئيس ديوان الموظفين	رئيساً
وكيل ديوان الموظفين	
وكيل وزارة التربية والتعليم	
مدير دائرة الموازنة	
ممثل عن رئاسة الوزراء من الدرجة الاولى فما فوقها	اعضاء
ممثل عن مجلس الاعمار	
ممثل عن الجامعة الاردنية	

ب ـ في حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة اعلى اعضائها درجة ويكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضر خمسة اعضاء على الاقل . وتصدر قراراته باغلبية الاصوات . فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو من يرى للاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

ج ـ يدعى مدير المعهد او نائبه في غيابه لاجتماعات المجلس ولا يكون له حق التصويت في قراراته.

المادة ٨ ـ مجلس ادارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شؤون المعهد وتصريف اموره وللمجلس ان يضع ما يلزم من التعليمات لضمان حسن سير العمل وفقا لهذا القانون وهو يختص بوجه خاص بما يأتي : ـ

أ ـ وضع واقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واستعراض التقدم الذي يحرزه المعهد ووضع خططه وبرامجه .

ب ـ وضع التعليمات المتعلقة بطريقة سير العمل من النواحي الفنية والمالية بشكل يضمن استخدام امواله للغايات المخصصة لها .

ج ـ وضع قواعد منح الاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات الادارية واية انواع اخرى من نشاطات المعهد .

د ـ ايفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات الادارية والقيام بالزيارات العلمية للخارج .

هـ ـ قبول الهبات والاعانات والمنح الدراسية .

و ـ ادارة اموال المعهد واستثمارها .

ز ـ اقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

المادة ٩ ـ أ ـ يجرى انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المعهد واختيار المبعوثين والباحثين والاساتذة وهيئة التدريس من الاردنيين وغير الاردنيين وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم والنظر في ترقياتهم وعلاواتهم وتقدير مكافآتهم واجازاتهم واعارتهم وتأديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة على ان يقترن بالارادة الملكية السامية وينشر في الجريدة الرسمية .

ب ـ يراعى في تعيين واختيار الاساتذة وهيئة التدريس والباحثين ان يكونوا من ذوى الكفايات الادارية العالية ومن حملة الدرجات الجامعية .

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او بناء على دعوة من خمسة من اعضائه .

المادة ١١ ـ يمنح كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خمسة دنانير بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس التي يشترك فيها على ان لا يزيد التعويض على (٣٠٠) دينار في السنة .

المادة ١٢ ـ لمجلس الادارة حق تفويض بعض سلطاته وصلاحياته لمدير المعهد .

المادة ١٣ ـ أ ـ يعين مدير المعهد ويحدد راتبه ومكافآته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة.

ب ـ يشترط في من يعين مديرا للمعهد ان يكون حاصلا على المؤهلات والخبرات التالية كحد ادنى : ـ

١ ـ درجة دكتوراه من جامعة معترف بها مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن سنتين او : ـ

٢ ـ درجة ماجستير مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن خمس سنوات او : ـ

٣ ـ درجة بكالوريس مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن عشر سنوات .

المادة ١٤ – يعتبر مدير المعهد الرئيس التنفيذي للمعهد وجهازه التنفيذي ويكون المسؤول عن تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المعهد على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة تصدر بمقتضاه . وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالمعهد غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة . وللمدير ان يفوض ايا من صلاحياته لنائبه او لاي من موظفي المعهد الاخرين ويختص مدير المعهد بالاضافة لذلك بما يلي : –

أ – تنظيم البحوث والدراسات والنشرات والاشراف عليها وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها الى المجلس .

ب – تمثيل المعهد في صلاته مع الغير .

ج – نقل وجهات نظر مجلس الادارة الى الغير عندما يكلف بذلك .

د – تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

هـ – تقديم المشورة والمساعدة اللازمتين لمجلس الادارة من اجل وضع السياسة العامة للمعهد واية امور توجيهية يراها ضرورية .

و – اعداد الاقتراحات والتوصيات اللازمة حول خطط المعهد وبرامجه وبحوثه ونشراته وطرق تعاونه مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الاخرى من اجل تحقيق اهدافه .

ز – ندب من يتولى اعمال سكرتيرية مجلس الادارة من بين موظفي المعهد .

ح – اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الادارة .

ط – الترخيص بالصرف في حدود المخصصات المدرجة في الميزانية السنوية للاغراض المخصصة لها.

ي – توقيع عقود المشتريات .

ك – اعداد التقرير السنوي عن المعهد .

المادة ١٥ – تخضع القرارات التي يتخذها مدير المعهد لموافقة مجلس الادارة في الامور التي تمس سياسة عامة او مبدأ هاما .

المادة ١٦ – يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في ادارة اعمال المعهد ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير وله ان يفوض ايا من صلاحياته لاي موظف من موظفي المعهد الاخرين .

المادة ١٧ – تخصص الحكومة الاموال الكافية لميزانية المعهد لضمان استمراره في تحقيق اهدافه وتسدد اي عجز في ميزانيته السنوية .

المادة ١٨ – تتكون ايرادات المعهد وامواله من : –

أ – الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .

ب – الهبات والاعانات والمنح والوصايا ؛

ج – الموارد الاخرى التي يقرر مجلس ادارة المعهد اضافتها الى امواله .

المادة ١٩ – تدرج المنح والاعانات التي يقرر مجلس الادارة قبولها من الهيئات الاجنبية والدولية في حساب خاص بالمعهد وتصرف في الاغراض المخصصة لها ووفقا للشروط التي يحددها مجلس الادارة .

المادة ٢٠ – تحدد انواع الشهادات التي يمنحها المعهد للذين يكملون دوراته التدريبية بنجاح والمكافآت والعلاوات التشجيعية لهم بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢١ – لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يضع الانظمة اللازمة الخاصة بالامتحانات واختيار هيئة التدريس والباحثين والمبعوثين وغيرها من الامور اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ولمجلس الادارة ان يضع التعليمات اللازمة التي تبين مواد الدراسة وتوزيعها على الفترات الدراسية وغير ذلك مما يتصل بالدراسة .

المادة ٢٢ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون وقاية الصيد) المنشور في عدد الجريدة الرسمية١٩٥٦ تاريخ ١٦/١٠/٩٦٦ الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦٨ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن/رئيس الوزراء
احمد طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم (٦٨) لسنة١٩٦٦ ويستعاض عنه بما يلي :—
«يعتبر ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية ، كما تعتبر جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ايراد للخزينة .»

١٩٦٨/١/٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
هـ — تعني كلمة الرئيس (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) او قاضي القضاه .

المادة ٣ — يعدل القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) اينما وردت فيه بعبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .

١٩٦٨/١/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الشؤون الدينيه والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

هذا من الأصل

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالماده ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦ (القانون المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكاله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم ٧٣ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن/ رئيس الوزراء
احمد طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :—

ج — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .

المادة ٣ — تضاف المادة التالية للقانون الاصلي برقم (١٢) ويعاد ترقيم المواد التالية لها على هذا الاساس .

١٢— تعتبر اموال الاوقاف والشؤون الاسلامية وحقوقها كاموال الخزينة العامة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية او اى قانون يحل محله .

١٩٦٨/١/٦ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة — بشارة غصيب
وزير المالية — هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير — حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات — عاكف الفايز
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير النقل — امين يونس الحسيني
وزير الداخلية — حسن الكايد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير التربية والتعليم — محمد اديب العامري
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد

وزير الدفاع — حابس المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة — عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور
يمارس مجلس الوزراء صلاحية وضع النظام التالي : —

نظام الهاتف لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الهاتف لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

وزير	وزير المواصلات للبرق والبريد والهاتف
الوزارة	وزارة البرق والبريد والهاتف
المشترك	كل فريق يتعاقد مع الوزارة من اجل تمديد خط هاتف او اكثر .
محل المشترك	المحل الذي يمدد اليه خط الهاتف
الخط الاصلي	كل خط هاتفي يصل بين المقسم العام وبين محل المشترك
الخط الفرعي الخارجي	كل خط هاتفي يصل بين الهاتف الاصلي وبين محل آخر للمشترك ويكون هذان المحلان في بناءين منفصلين .
الخط الفرعي الداخلي	أ — كل خط هاتفي يصل بين الخط الاصلي وبين محل آخر للمشترك يقع في نفس البناء سواء كان مؤلفا من طابق او اكثر .
	ب— كل خط هاتفي يصل بين محل المشترك ومحله الاخر في بناءين منفصلين وضمن سور واحد ويعود لمصلحته
المكالمة المحلية	المكالمة التي يجريها المشترك مع مشترك آخر يرتبط هاتفه على نفس المقسم .
خط القوة لضرب الجرس	كل خط يزود المقسم الخاص او الهاتف بتيار كهربائي لضرب الجرس من المقسم العام ؛

خط الاتصال	كل خط يتصل بين مقسمين او هاتفين اصليين او جهازين في بناءين منفصلين.
المكالمة الداخلية	المكالمة التي يجريها مشترك مع آخر بمقسم آخر ضمن المملكة الاردنية الهاشمية .
المكالمة الخارجية	المكالمة التي يجريها مشترك مع مشترك آخر خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ — على كل من يرغب الاشتراك بالهاتف ان يوقع اتفاقا مع الوزير بموجب عقد رسمي يسمى صك الاشتراك ، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا النظام .

المادة ٤ — تطبق الانظمة الهاتفية الدولية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ٥ — فيما عدا الاحوال التي ينص عليها هذا النظام يبقى استعمال الاجهزة الهاتفية محصور بالمشترك وعائلته ومستخدميه ولا يحق له ان يسمح لاي شخص بالاستفادة الدائمة منها .

المادة ٦ — يفصل هاتف كل مشترك يخالف نصوص صك الاشتراك ولا يعاد وصله الا بعد ازالة الاسباب التي من اجلها فصل الهاتف .

المادة ٧ — يجوز للوزير ان يقبل تنازل مشترك عن اشتراكه لشخص آخر شريطة ان تسدد الرسوم والاجور المستحقة عليه وان يعقد المتنازل اليه اتفاقا جديدا مع الوزير لقاء الرسوم المقررة .

المادة ٨ — اذا توفي المشترك يحق لورثته الشرعيين ان يتقدموا بطلب تسجيل الهاتف باسمهم او باسم احدهم وذلك لقاء الرسم المقرر .

المادة ٩ — أ — عند حل او فسخ اية شركة لاي سبب من الاسباب فللوزير الحق بقبول اشتراك احد الشركاء بموافقة الاخرين وفيما عدا ذلك يلغى الاشتراك .

ب — يحق للوزير قبول الاشتراك في حالة انسحاب شريك او اكثر او دخول شريك جديد او اكثر لقاء الرسوم المقررة .

المادة ١٠ — أ — للوزير عند موافقته على الاشتراك تمديد خط الهاتف والخطوط الفرعية وتركيب الاجهزة الاخرى ولكنه لا يكون مسؤولا عن اية خسارة او ضرر يلحق بالمشترك من جراء تعطيل اية مخابرة هاتفية تجري بواسطة ذلك الخط سواء اكان التعطيل كليا او جزئيا .

ب — للوزارة وحدها حق تمديد الاسلاك الهاتفية في جميع انحاء المملكة ما عدا الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التي ترتبط مع الوزارة بعقود خاصة .

المادة ١١ — يحق للوزارة تمديد الاسلاك الهاتفية ولوازمها على اي بناء او ارض للمشترك ترى من الضروري استعمالها لهذه الغاية بدون مقابل .

المادة ١٢ — للوزير ان يعقد اتفاقات خاصة بينه وبين اي مشترك يرغب في اقامة شبكة او تمديدات داخلية او خارجية متعلقة بالمقسم العام على نفقته الخاصة ويستوفى عن ذلك الاشتراك السنوي المقرر .

المادة ١٣ — أ — لا يحق لاية مؤسسة او شركة تمديد اسلاك كهربائية او هاتفية بحيث تتعارض مع اسلاك الهاتف وعلى تلك الشركة او المؤسسة تصديق المخططات من قبل الوزارة قبل المباشرة بالتمديدات لقاء الرسم المقرر .

ب — كل من يخالف احكام الفقرة السابقة فللوزير الحق بتغريمه غرامة مالية تتراوح بين عشرة دنانير وخمسين دينارا ويكلف بازالة جميع التمديدات التي قام بها على نفقته الخاصة .

المادة ١٤ — يحق للوزير عندما تستدعي الضرورة فصل خط الهاتف عن المقسم المربوط عليه وربطه على مقسم آخر وكذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص لاي مشترك او تغيير اسم المقسم المشترك به .

المادة ١٥ — يحق للوزير انهاء اية مكالمة قد تعيق او تؤخر في سير المكالمات او الغاء اي اشتراك يعيق او يؤخر او يعرقل عن قصد تصميم مصلحة مشترك آخر .

المادة ١٦ — يدفع كل من يخالف احكام هذا النظام اية خسارة مادية تلحق بالوزارة بالاضافة الى الرسوم القانونية المترتبة عليه .

المادة ١٧ — لا يقبل الاشتراك لمدة تقل عن سنة واحدة ويحسب الاشتراك اعتبارا من تاريخ وصل الهاتف بالمقسم .

المادة ١٨ — على المشترك ان يعتني بالهاتف واجهزته ووصلاته الموجودة في محله عناية تامة ولا يجوز له ان يحدث اي عطب فيها او يعبث بها او يغيرها او يحدث وصلة او يسمح باحداث ذلك العطب او التغيير او النقل او الوصل او الاتصال او التسوية وعلى المشترك ان يدفع حين الطلب جميع النفقات التي تكبدتها الوزارة وقيمة العطل والضرر الناجم من جراء اخلاله بهذا الشرط ولا يحق للمشترك ان يقاضي الوزارة من اجل عطل او ضرر قد يصل الى محله بواسطة خط الهاتف وعليه ان يدفع حين الطلب النفقات التي انفقت في سبيل تصليح او تجديد او استبدال اي جزء من اجزاء الهاتف او الاجهزة الموجودة في محله مما قد تكون فقدت او تلفت او اصيبت بسبب نشوب حريق او اي سبب آخر سواء اكان التلف او الضياع او الحريق ناجما عن تعمد او اهمال ام عن حادث عرضي .

المادة ١٩ — أ — اذا تأخر المشترك عن تسديد رسوم الاشتراك او اجور المكالمات او اي رسوم اخرى تحققت عليه بموجب هذا النظام خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه بالذات او بالبريد المسجل يفصل خط الهاتف عن المقسم ولا يعاد وصله الا بعد اخذ المبلغ المستحق مضافا اليه رسم وصل الخط واذا تأخر المشترك (١٥) يوما اخرى من تاريخ فصل الهاتف اي بعد مضي (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه فللوزير زيادة عن المطالبة بالرسوم وبالاجور المستحقة الحق بفسخ الاشتراك .

ب — اذا رغب المشترك الذي الغي اشتراكه في تجديد اشتراكه بالخدمة الهاتفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ فسخ الاتفاق وكان نفس الخط شاغرا وهناك ارقام شاغرة بالمقسم للوزير الحق بقبول اعادة اشتراكه بعد دفع رسم اعادة وصل خط الهاتف على ان يكون المشترك قد سدد حسابه المتأخر مضافا اليه ٢٥ ٪ من رسوم التركيب .

المادة ٢٠ — للمشترك الذى يرغب في تأجير منزله بما فيه الهاتف الحصول على موافقة الوزير الخطية ودفع الرسوم المقررة على ان يبقى المشترك ملزما بدفع جميع الرسوم والاجور التي تتحقق على الهاتف .

المادة ٢١ – على المشترك حين فسخ الاتفاق لاى سبب من الاسباب التي تسوغ الفسخ بموجب هـذا النظام ان يسلم جميع الاجهزة والوصلات في حالة جيدة كما استلمها ويستثنى من ذلك التلف العادى الناجم عن الاستعمال.

المادة ٢٢ – يحق للمشترك ان يفسخ الاتفاق حين انتهاء مدته الاصلية شريطة ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى الوزير قبل انتهاء المدة بشهر واحد اما اذا اراد ان يفسخ الاتفاق بعد انتهاء المـدة ولو بيوم واحد فعليه ان يدفع الاشتراك عن مدة ربع سنة اى قسط واحد من الاشتراك السنوي بغض النظر عما اذا كان يريد الاحتفاظ بالهاتف حتى فسخ الاتفاق ام لا .

المادة ٢٣ – يحق للمشترك ان يطلب من الوزير مراقبة النداءات المزعجة وذلك لمـدة اربعة ايام والوزير غير ملزم ببيان مصدر الازعاج للمشترك .

المادة ٢٤ – اذا رغب المشترك في استعمال التغيرات والتمديدات الداخلية فعليه ان يحصل على موافقة الوزارة ودفع الرسم المقرر .

المادة ٢٥ – يعتبر جدول فئات الرسوم القياسيـة لتركيب الخطوط الهاتفية والخدمـات الاخرى الملحق بهذا النظام جزء لا يتجزء منه .

المادة ٢٦ – يحق للوزير فصل خط كل مشترك يثبت بانه اساء الى مشترك آخر لمـدة لا تتجاوز ثلاثين يومـا وفسخ اشتراكه نهائيا اذا تكررت المخالفة او تغريمه غرامة مقدارها من دينار الي ثلاثة دنانير .

المادة ٢٧ – أ – يحق للمشترك ان يعترض على اية مبالغ تحققها الوزارة بعد دفع ما يطلب منه كاملا وعلى الوزير التحقق في اعتراض المشترك ورد اي مبلغ يكون استوفي منه زيـادة بعد ثبوت اعتراضه ويكون قراره قطعيا .

ب – تعتبر الرسوم المتحققة بمقتضى هذا النظام كمبلغ محكوم به بصورة قطعيـة وتحصل في حالة تقاعس المشترك عن التسديد بواسطة دائرة الاجراء بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٨ – اذا تأخر الموظف الذي في حيـازته آلة هاتف رسمية عن تأديـة اجور المكالمات الداخلية او الخارجية الخصوصية الصادرة عن هذه الالة او اية رسوم هاتفية اخرى خلال شهر من تاريخ التبليغ يرسل بيان بها الى وزارة المالية لحسمها من من مرتبه وتحويلها لهذه الوزارة .

المادة ٢٩ – يجوز للوزير ان يطلب من المشترك مبلغاً يقدره تأميناً على حساب المكالمات الداخلية والخارجية وان لايسمح باجراء اية مكالمة من هذا النوع الا متى دفع المشترك ذلك .

المادة ٣٠ – اذا هدم المكان الموجود به جهاز الهاتف ولم يتخل المشترك عن اشتراكه يطالب برسم الاشتراك عن مدة توقف استفادته من الهاتف وعند اعادة تركيب الهاتف في نفس المكان بعد بنائه يستوفى من المشترك رسم النقل الداخلي .

المادة ٣١ – اذا قام المشترك بتمديد او تركيب خط هاتفي او جرس اضافي او سماعة او مـا شابه ذلك على الخطوط الهاتفية بدون عـلم الوزارة يحق للوزير فسخ الاتفاق او تغريم المشترك رسم التأسيس او تغريمه غرامـة لاتتجاوز ضعفي هذا الرسم على ان يكون رسم التأسيس من ضمن هذه الغرامة .

المادة ٣٢ – اذا طلب المشترك رفع هاتفه رفعاً مؤقتاً فعليه ان يقوم بتسديد رسوم الاشتراك طيلة هـذه المدة التي يبقى الهاتف فيها مرفوعاً على ان تحتفظ الوزارة برقه وخطه الى حين زوال اسباب الرفع .

المادة ٣٣ – يحق للمشترك طلب تعديل عنوانه دون تغيير في الاسماء لقاء الرسوم المقررة .

المادة ٣٤ – يحق للمشترك طلب تبديل جهاز الهاتف لقاء الرسم المقرر .

المادة ٣٥ – يحق للمشترك طلب تركيب جهاز قبض (حصالة) على هاتفه لقاء الرسم المقرر .

المادة ٣٦ – يجوز للوزارة تأجير بعض الخطوط الخارجية للمؤسسات والشركات وذلك لقاء الرسوم المقررة .

المادة ٣٧ – يجوز للوزير ان يفوض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى وكيل الوزارة .

المادة ٣٨ – يعتبر كل حساب او اشعـار مصدقاً اذا سلم للمشترك بالذات او احد افراد عائلته او مستخـدميه في محل اقامتـه .

المادة ٣٩ – اذا كان بحيازة موظف حكومة هاتف رسمي في منزله خط اصلي وترك الخدمة او نقل الى وظيفة اخرى لاتتطلب وجود هاتف رسمي في منزله يجوز له طلب تحويله الى هاتف خصوصي ولا يستوفى منه رسم تأسيس جديد اما اذا كان الهاتف الموجود في حيازته متصلا بمقسم دائرته يحول الى خط اصلي يستوفى منه رسم تحويل تأسيس .

المادة ٤٠ – اذا طلب المشترك نقل هاتفه من محل الى اخر وتعذر وعلى الوزارة اجراء ذلك خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ استلام طلبه يرفع الهاتف مؤقتا ويحتفظ به في الوزارة ريثما تتمكن من اجراء النقل المطلوب ولا يستوفى رسم اشتراك من المشترك عن المدة التي يبقى الهاتف فيها مرفوعا .

المادة ٤١ – على المشترك ان يقدم لموظفي الوزارة جميع التسهيلات الممكنة لتركيب خط الهاتف وفحصه وصيانته وفصله ونقله وان يسمح بالدخول في جميع الاوقات المعقولة الى محله او الى المحلات الواقعة تحت تصرفه او اشرافه من اجل تلك الغاية واذا لم يتمكن الموظف من الحصول على التسهيلات المذكورة يجوز للوزير ان يفصل الخط عن المقسم واذا استمر المشترك ممتنعا عن تقديم التسهيلات يحق للوزير فسخ الاتفاق حالا ويرفع الهاتف من محله .

المادة ٤٢ – يحق للوزير عندما تستدعي الضرورة فصل خط الهاتف عن المقسم المربوط به وربطه باي مقسم آخر وكذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص لاي مشترك او تغيير اسم المقسم المتصل به .

المادة ٤٣ – يحق للوزير اعفاء السفارات والمفوضيات الاجنبية من رسوم الاشتراك في الهواتف الفرعية الداخلية التي تقوم السفارات والمفوضيات والقنصليات المذكورة بتركيبها وربطها بمقاسمها الخاصة المتصلة بالمقسم العام في ابنيتها وعلى حسابها الخاص بناء على تنسيب وزير الخارجية وموافقة رئاسة الوزراء .

الماده ٤٤ – تدفع رسوم الاشتراك على اربعة اقساط ويدفع كل قسط مقدما في بداية شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين ثاني من كل سنة على ان يدفع القسط الاول حين التوقيع على صك الاشتراك في خط الهاتف .

المادة ٤٥ – في حالة اشهار افلاس المشترك او اخلاله باي شرط من شروط الاتفاق يحق للوزير فسخ الاتفاق بعـد ابلاغ المشترك ذلك بالبريد المسجل .

!ادة ٤٦ – يكون عدد الطلبات المحلية النافذة المسموح بها مجاناً في كل سنة حسبما هو منصوص عنه في فئات الرسوم القياسية وما يتناسب مع ذلك عن أية مدة اخرى تقل عن السنة حتى انتهاء اجل الاتفاق .

المادة ٤٧ – ١ – يلغى نظام الهاتف رقم (١)لسنة ١٩٥٢ وجميع تعديلاته .

٢ – تلغى فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى لعام ١٩٦٥ المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ١٨٥٦ تاريخ ١٩٦٥/٧/٣ .

١٩٦٧/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير النقل ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

فئات الرسوم القياسية

لتركيب الخطوط الهاتفية والخدمات الاخرى

البند الاول : تسمى هذه الرسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهواتف والخدمات الاخرى) .

البند الثاني : تعتبر حدود المنطقة الهاتفية لغايات هذه الفئات هي حدود الامانة او البلدية وضمن كيلو مترين هوائيين من المقسم والشعبة في القرى التي لا يوجد فيهـا بلديات مع مراعاة النظم الهندسية لابعاد الخطوط من صناديق التوزيع .

البند الثالث : تستوفى رسوم التركيب والخدمات الاخرى ضمن المنطقة الهاتفية وخارجها بموجب الجدول التالي :–

	المقاسم الالية : فلس	دينار	المقاسم نصف الية والمقاسم التي تعمل على المغنيتو فلس	دينار
مادة رقم (١) رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الخطوط الاصلية				
أ – عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام اما مباشرة او بواسطة اي جهاز تحويل .	٠٠٠	٢٤	٠٠٠	٢٠
ب– عن كل جزء من الخط الاصلي المتجاوز المنطقة الهاتفية .				
١ – عن كل ٢٥٠م او جزء منها لغاية ٢ كم	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧
٢ – عن كل ٥٠٠م بعد ال٢كم حتى ٥ كم	٥٠٠	٣٠	٠٠٠	٣٠
٣ – عن كل ٥٠٠م بعد ال ٥كم المتجاوزة	٠٠٠	٦٠	٠٠٠	٦٠
مادة رقم (٢) الخطوط الفرعية الخارجية				
أ – عن كل خط فرعي خارجي	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	١٦
ب– عن جزء الخط الفرعي الخارجي المتجاوز المنطقة الهاتفية .				
١ – عن كل ٢٥٠م او جزء منها لغاية ٢ كم	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧
٢ – عن كل ٥٠٠م او جزء منها لغاية ٥ كم	٠٠٠	٣٠	٠٠٠	٣٠
٣ – عن كل ٥٠٠م بعد ال ٥ كم المتجاوزة	٠٠٠	٦٠	٠٠٠	٦٠

	المقاسم نصف آليه والمقاسم التي تعمل على المغنيتو		المقاسم الآلية	
	دينار	فلس	دينار	فلس
مادة رقم (٣) الخطوط الفرعية الداخلية				
أ – عن كل خط فرعي داخلي في نفس البناء المقام فيه الاصلي.	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
ب – عن كل خط فرعي داخلي في نفس البناء المقام فيـه الخط الاصلي ويعمل على البزر .	٤	٥٠٠	٤	٥٠٠
جـ – عن كل خط فرعي داخلي في بنائين منفصلين ضمن سور واحد وعائد للمشترك ولا يمر خطه بلوحة توزيع الخطوط (فريم) على ان لا يزيد طول الخط عن ٢٠٠ متر .	٦	٠٠٠	٦	٠٠٠
د – عن كل ١٠٠ متر اضافية او جزء منها .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
مادة رقم (٤) خطوط الاتصال وخطوط القوة لضرب الجرس				
أ – عن كل خط اتصال يربط بين مقسمين خاصين او هاتفين او جهازين في بنائين منفصلين ويمر عـلى لوحة توزيـع واحدة (فريم) .	٢٠	٠٠٠	٢٤	٠٠٠
ب – عن كل خط اتصال يربط بين مقسمين خاصين او هاتفين او جهازين ويمر على اكثر من لوحة توزيع خطوط واحدة (فريم) يستوفى عن كل لوحة توزيع يمر بها الخط .	٢٠	٠٠٠	٢٤	٠٠٠
جـ – عن كل خط قوة لضرب الجرس .	١٥	٠٠٠	١٥	٠٠٠
د – عـن جزء خط الاتصال او القوة المتجاوز المنطقة الهاتفية تستوفى نفس الرسوم المعينة في الفقرة ب من المادة الاولى .				
مادة رقم (٥) الاجراس الاضافية				
أ – عن كل جرس اضافي كبير او صغير على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
ب – اذا تجاوزت المسافة ١٠٠ متر يستوفى عن كـل ١٠٠ متر اضافية او جزء منها .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
مادة رقم (٦) رسوم نقل الهواتف والمقاسم والخطوط : النقل الخارجي .				
أ – عن كل آلـة هاتف مفردة اصلية او فرعية خارجية داخل المنطقة الهاتفية .	٦	٠٠٠	٧	٥٠٠

هكذا من الأصل

	المقاسم النصف آليـة		المقاسم الاليـة	
	دينار	فلس	دينار	فلس
ب – عن كل آلة هاتف مزدوجة يعمل عليها فرع خارجي دون نقل آلة الفرع الخارجي .	١١	٠٠٠	١٢	٥٠٠
ج – عن كل آلة هاتف مزدوجة مع فرع داخلي مـع نقل الفرع الداخلي واعادة تركيبه بعد النقل كما كان فرعا داخليا .	٨	٠٠٠	١٠	٠٠٠
د – عن كل خط مرتبط على المقسم المطلوب نقله سواء اكان الخـط اصليا ام فرعيـا خارجيا او خط قوة او خـط اتصال كما يلي : –				
١ – الخط الاول	٦	٠٠٠	٧	٥٠٠
٢ – الخط الثاني	٥	٠٠٠	٥	٥٠٠
٣ – الخط الثالث وما زاد مهما بلغ عدد الخطوط عـن كل خط	٤	٠٠٠	٤	٠٠٠
هـ – عن كل خط فرعي داخلي يعمل على المقسم ومطلوب نقله نقلا خارجيا واعادة تركيبه على المقسم ليصبح فرعا داخليا كما كان .	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠
و – عن كل خط اتصال يمر على لوحة توزيع واحدة (فريم)	٦	٠٠٠	٧	٥٠٠
ز – عن كل خط اتصال يمر على اكثر من لوحة توزيع واحدة يستوفى عن كل لوحة يمر بها الخط رسم .	٦	٠٠٠	٧	٥٠٠
ح – عن جزء الخط الفرعي الخارجي او خط الاتصال او خط القوة المتجاوز المنطقة الهاتفية تستوفى نفس الرسوم المبينـة في الفقرة ب من المادة الاولى .				
مادة رقم (٧) النقل الداخلي ضمن بناء واحد				
أ – عن كل آلـة هاتف مفردة اصلية او فرعية داخليـة او خارجية او جرس اضافي .	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠
ب – عن كل آلة هاتف مزدوجة دون نقل الفرع .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
جـ – عن كل خط مرتبط على المقسم المطلوب نقله نقلا داخليا سواء اكان خط اصلي او فرعي خارجي او فرعي داخلي او خط قوة او خط اتصال .	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠
مادة رقم (٨) النقل الداخلي بين بنائين منفصلـين ضمن سور واحد عائـد لنفس المشترك				
أ – عن كل آلة هاتف اصلية اوفرعية داخلية او خارجية او جرس اضافي على ان لا تزيد المسافة عن ١٠٠ متر .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠
ب – عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠

	المقاسم الآلية		المقاسم نصف آلية والمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
جـ – عن كل آلة هاتف مزدوجة دون نقل الفرع	٠٠٠	٦	٠٠٠	٦
د – عن كل خط مرتبط على المقسم المطلوب نقله نقلا داخليا ضمن سور ما بين بنائين منفصلين سواء اكان الخط اصليا او فرعا داخليا اوفرعياخارجيا او خطاتصال او خطقوة .	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣

مادة (٩) رسوم الاشتراك

تستوفى رسوم الاشتراك سنويا وتدفع على اربعة اقساط كل قسط سلفا في بداية اشهر كانون ثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

	المقاسم الآلية		المقاسم نصف آلية والمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ – عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام امامباشرةاو بواسطة اي جهاز تحويل آخر داخل خطوط المنطقةالهاتفية.	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٠
ب – عن كل خط فرعي خارجي داخل حدود المنطقة الهاتفية يصل محل المشترك بالمحل الاخر .	٠٠٠	١٠	٠٠٠	٨
جـ – عن كل خط فرعي داخلي في نفس البناء المقام فيه الاصلي دون استعمال البزر .	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
د – عن كل خط فرعي داخلي بنفس البناء المقام فيه الاصلي ويعمل على البزر .	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣
هـ – عن كل خط اتصال يربط بين مقسمين خاصيين في بنائين منفصلين ويمر على لوحة توزيع خطوط واحدة (فريم داخل حدود المنطقة الهاتفية) .	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٠
و – عن كل خط اتصال يربط بين مقسمين خاصيين في بنائين منفصلين ويمر على اكثر من لوحة توزيع واحدة يستوفى رسوم عن كل لوحة يمر بها الخط .	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٠
ز – عن كل خط قوة لضرب الجرس داخل حدود المنطقة الهاتفية .	٠٠٠	٥	٠٠٠	٥
ح – عن كل خط جرس اضافي صغيرا او كبيراً.	٠٠٠	١	٠٠٠	١
ط – عن كل فرعي داخلي في بنائين منفصلين ضمن سور واحد	٠٠٠	٤	٠٠٠	٤

	المقاسم الآلية		المقاسم النصف آلية والمقاسم اليدوية والتي تعمل بمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
ى – عن كل خط فرعي يعمل على البزر ضمن سور واحد	٠٠٠	٠٠٦	٠٠٠	٠٠٦
ك – يستوفي رسم اشتراك اضافي للمسافة الزائدة خارج المنطقة الهاتفية عن كل كيلو متر او جزء منه للخطوط الاصلية والفرعية الخارجية وخطوط الاتصال وخطوط القوه .		٠٠١		٠٠١

مادة رقم (١٠) رسم فك ارتباط الخطوط وتحويلها

	المقاسم الآلية		المقاسم النصف آلية والمقاسم اليدوية والتي تعمل بمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ – عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام الى فرعي خارجي .	٠٠٠	٠٠٥	٠٠٠	٠٠٥
ب – عن تحويل ارتباط كل خط فرعي خارجي الى هاتف اصلي مع صرف رقم جديد له .	٠٠٠	٠٠٨	٠٠٠	٠٠٦
ج – عن فك ارتباط اى فرع خارجي مطلوب نقله وتحويله الى فرع داخلي بماقي ذلك النقل .	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٢
د – عن فك ارتباط اى خط اصلي او فرعي عن اى مقسم وربطه على مقسم آخر او هاتف ضمن المنطقة الهاتفية .	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٠٠١

هـ – بحالة نقل المقاسم داخل المنطقة الهاتفية سواء كان النقل داخلي او خارجي او بحالة تبديل المقاسم لا يستوفي رسم فك ارتباط ويكتفي برسوم التبديل او النقل فقط .

و – بحالة طلب نقل هاتف اصلي مفرد وتركيب فرعي خارجي مكانه لا يستوفي رسم النقل ويستوفي رسم التركيب للفرع الجديد.

مادة رقم (١١) رسوم خصوصية اخرى تدفع سلفا

أ – عندقبول التنازل من مشترك لآخر يستوفي مبلغ ٥٠٪ من رسوم التركيبات الهاتفية المقررة عن كل خط .

١ – عندانسحاب شريك او اكثر يستوفي مبلغ ٢٥٪ من رسوم التركيبات الهاتفية المقررة عن كل خط .

٢ – عند دخول شريك او اكثر يستوفي مبلغ ٢٥٪ من رسوم التركيبات الهاتفية عن كل خط .

	المقاسم الآلية		المقاسم النصف آلية والمقاسم اليدوية والتي تعمل بمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
ب – رسم وصل الخط بعد فصله سواء اكان لتاخير دفع الرسوم أو بسبب دورة ازعاج او بناء على طلب المشترك	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٠٠١
جـ – اذا طلب المشترك جدولا منصلا بالمخابرات التي اجراها خلال اى ربع في السنة يستوفي منه عن كل كشف تفصيلي .	١٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠
د – تحويل الاشتراك الى اسماء الورثة الشرعيين او تنازل الورثة الى احدهم يستوفي عن كل خط اصلي او فرعي خارجي او خط اتصال .	٥٠٠	١	٥٠٠	١

	المقاسم الاليـــة		المقاسم نصف آلية والمقاسم اليدوية التي تعمل بمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
و – يستوفى رسما مقطوعا عن كل مشترك يرغب تاجير منزلـه مع الهاتف بعد حصوله على موافقة الوزارة الخطية على ان يبقى مقيدا بنظام الهاتف وشروط صك الاشتراك .	٠٠٠	٥	٠٠٠	٥
ز – تعفى التركيبات والتمديدات الهاتفية الخاصة التي تتم من قبل المواطنين وعلى نفقتهم الخاصة داخل البناء او ضمن سور واحد من ايـــة رسوم ما دام ليس لها اتصال مباشر او غير مباشر مع خطوط الوزارة الهاتفية .				
ح – وفي حالة طلب ربط هذه التركيبات والتمديدات المذكورة في الفقرة السابقة وايصالها بمقسم الوزارة يستوفى من طلب الاشتراك فقط ما يلي :				
١ – رسم تركيب عن كل خط اصلي طبقا للمادة الاولى من هذه الرسوم .				
٢ – رسوم اشتراك عن كافة الخطوط الهاتفية الاصليـــة والفرعية المطلوب توصيلها مع مقسم الوزراء سواء مباشرة اوغير مباشرة طبقا للمادة التاسعة من هذه الفئات.				

مادة رقم (١٢) الرسوم المقطوعـــة الاخرى

	المقاسم الاليـــة		المقاسم نصف آلية والمقاسم اليدوية التي تعمل بمغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ – عند طلب المشترك تبديل اية قطعة تالفة بهاتفه او مقسمـه يستوفى منه الثمن الاصلي كاملا مضافا اليه ٢٥٪ اجور تبديل.				
ب – عند طلب المشترك تزويده بميكرفون اضافي للمقسم يستوفى منه الثمن الاصلي كاملا .				
ج – كل مشترك يرغب جعل هاتفه متنقلا على ثغرات او تطويل حبل الهاتف يستوفى منه رسم مقطوع لمرة واحدة فقط على ان تكون التمديدات الداخلية وصيانتها على نفقة المشترك :	٠٠٠	٢	٠٠	٢
د – يستوفى من المشتركين رسم تركيب حصالة نقود على الهاتف لمرة واحـــدة على ان يكـــون المشترك مسؤول عن تقديم الحصالة وصيانتها ؛	٠٠٠	١	٠٠٠	١

	المقاسم الالية		المقاسم نصف آلية والمقاسم التي تعمل على المغنيتـــو	
	ف	د	ف	د
هـ – رسم تبديل الهواتف والمقاسم	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
١ – عن تبديل الـــة هـــاتف مفردة او فرعيـــة بغض النظر عن اللون .				
٢ – عن تبديل الة هاتف مزدوجة	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣
٣ – عن تبديل مقسم سعة من ١ + ٢ الى ٢ +	٠٠٠	٥	٠٠٠	٥
٤ – عن تبديل مقسم سعة ٣ + ٩	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٢
٥ – عن تبديل مقسم سعته ٤ + ١٦	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٢٠
٦ – عن تبديل مقسم سعته ٥ + ٢٠	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	٢٥
٧ – عن تبديل مقسم سعته ٥ + ٢٥	٠٠٠	٣٠	٠٠٠	٣٠
٨ – عن تبديل مقسم سعته ٥ + ٣٠	٠٠٠	٣٥	٠٠٠	٣٥
٩ – عن تبديل مقسم سعته ١٠ + ٥٠	٠٠٠	٦٠	٠٠٠	٦٠
١٠ – عن تبديل مقسم سعته ٢٠ + ١٠٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٢٠
و – لا يتم تبديل المقاسم الا بتسبب من المقسم الفني وموافقة الوزارة .				
ز – يعفى المشترك من رسوم تبديـــل المقسم في حالـــة طلب تركيب فروع وارقام جديدة تزيـــد عن سعته او في حالة الغاء بعض الفروع .				
ح – يعفى المشترك من اثمان اللوازم التي يعود تلفها للاستعمال الطبيعي وبصورة خاصة الكردونات والبطاريات والفحمة (مرسلة الصوت) والسماعة .				
ط – يعفى المواطن من الرسوم واثمـــان اللوازم عند تحـــويل الاسلاك الهاتفية المعارضة للانشاءات الجديدة للبناء .				
ك – يستوفى ٢٥ ٪ فقط من رسوم النقل الداخلي في حالة قيام المشترك بتمديد الخطوط الداخلية على نفقته الخاصة وحسب النظم الفنية التى يحددها له القسم الفني بالوزارة .				
ل – يستوفى رسم تبديـــل عنوان المشترك دون تغيير او تبديل في الاسماء :	٥٠٠	١	٥٠٠	١

هكذا من الأصل

	المقاسم الآليــة		المقاسم نصف آلية والمقاسم التي تعمل على المغنيتو	
	فلس	دينار	فلس	دينار
م — يستوفى رسم كشف وتعديـــل المخططات التي يتقدم بهــا طالبي الاشتراك لوضع مواصفات للمقاسم والخطــوط الخصوصية التي يطلبونها على نفقتهم كما يلي : —				
١ — عن كل مقسم سعته من ١ — ٢٥	٠٠٠	٤	٠٠٠	٤
٢ — عن كل مقسم سعته من ٢٦ — ٥٠	٠٠٠	٦	٠٠٠	٦
٣ — عن كل مقسم سعته من ٥١ — ١٠٠	٠٠٠	٨	٠٠٠	٨
٤ — عن كل مقسم سعته من ١٠١ فما فوق	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٢

ن — يحق للشركة او المؤسسة تركيب هواتف اصليه او فرعيــة في منازل موظفيها على ان يكون صك الاشتراك باسمها .

مادة رقم (١٣) اجور المخابرات الخارجية (داخل المملكة الاردنية الهاشمية)

أ — تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بحسب مسافة دورة الاتصال الهاتفية بين كل بلد وآخر بموجب الجدول التالي : —

من ١ كيلو لغاية ١٠ كيلو	١٠ فلس
من ١١ كيلو لغاية ٢٠ كيلو	٢٠ «
من ٢١ كيلو لغاية ٣٠ كيلو	٤٠ «
من ٣١ كيلو لغاية ٥٠ كيلو	٦٠ «
من ٥١ كيلو لغاية ٧٠ كيلو	٨٠ «
من ٧١ كيلو لغاية ١٠٠ كيلو	١٠٠ «
من ١٠١ كيلو لغاية ١٣٠ كيلو	١٢٠ «
من ١٣١ كيلو لغاية ١٧٠ كيلو	١٤٠ «
من ١٧١ كيلو لغاية ٢٠٠ كيلو	١٦٠ «
من ٢٠١ وما زاد	١٨٠ «

ب — ١ — المكالمات المستعجلة والمؤقتة يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العادية .

٢ — مكالمات تخلية الخطوط والمكالمات الاولوية يستوفى عنها ثلاث اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا بذلك ؛

ج — تحدد المكالمات الهاتفية المجانية لكل سنة مالية ٣٠٠٠ مكالمة وما زاد على ذلك يستوفى عن كل مكالمة ٥ فلسات .

(مادة رقم ١٤) — تأجير الخطوط الخارجية السلكية (ضمن اراضي المملكة الأردنية الهاشميه)

أ — تحدد رسوم تأجير الخطوط الهاتفية الخارجية كما يلي : —

	في الشهر	في اليوم		في الساعــة	
	دينــار	فلس	دينار	فلس	دينار
١ — عن كل خط خــارجي لا يتجاوز طوله ٢٠ كلم	٤٠		٢	٤٠٠	
٢ — عن كل خط خارجي يزيد طوله عن ٢١ كم الى ٥٠ كم	١٢٠		٤	٨٠٠	
٣ — عن كل خط خارجي يزيد طوله عن ٥١ حتى ١٠٠ كم	٢٠٠		٧	٤٠٠	١
٤ — عن كل خط يزيد طوله عــن ١٠١ حتى ١٥٠ كم	٢٨٠		١٠		٢
٥ — عن كل خط يزيد طوله عــن ١٥١ حتى ٢٠٠ كم	٣٢٠		١١	٢٠٠	٢
٦ — عن كل خط يزيــد طوله عــن ٢٠١ حتى ٢٥٠ كم	٣٦٠		١٢	٤٠٠	٢
٧ — عن كل خط يزيــد طوله عــن ٢٥١ حتى ٣٠٠ كم	٤٠٠		١٤	٨٠٠	٢
٨ — عن كل خط يزيــد طوله عــن ٣٠١ حتى ٣٥٠ كم	٤٤٠		١٥		٣
٩ — عن كل خط يزيــد طوله عــن ٣٥١ حتى ٤٥٠ كم	٤٨٠		١٦	٢٠٠	٣
١٠ — عن كل خط يزيد طوله عــن ٤٥١ حتى ٦٠٠ كم	٥٤٠		١٨	٦٠٠	٣

ب — اذا زادت مدة الاستئجار عن ١٥ يوم تحسب على اساس الاجرة الشهرية .

تستوفي اجرة ساعة واحدة اضافية للتحضير بالنسبة للخطوط المؤجرة بالساعة .

اذا تجاوزت مدة الاستئجار الخمسة ساعات تطبق عليها التعرفة اليومية بدلا من التعرفة بالساعة تطبق التعرفة على اساس المسافة المستقيمة بين مركزي رأس الخط المؤجر واذا ازل الخطين مركزمتوسط بين مركزي رأس الخط تطبق التعرفة على اساس كل جزء على حده .

ج — يستوفى ١٠٠ فلس رسم تعطيل عن كل خط اصلي او فرعي عائد للمشتركين من المسبب عن كل يوم اوجزء منه.

